



"الخبرة القضائية"

مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث

القانونية والقضائية بتاريخ 28 نوفمبر 2023

من إعداد الباحثة: بوعبيطة مليكة
قاضية باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية

مقدمة

لما كان تحقيق العدل هو الهدف الأسمى المنوط بجهاز القضاء، ونظرا للتطور الكبير والسريع في جميع مناحي الحياة، فقد ظهرت أمام القاضي مسائل ذات طبيعة مركبة ومعقدة لا يمكن حلها بالاعتماد على قواعد الشريعة والقانون فقط، بل أضحى الأمر يحتاج إلى مساعدة أهل العلم والاختصاص في علوم ومعارف تقنية أو فنية أخرى والاستعانة برأيهم من أجل الوقوف على حقيقة الوقائع المتولدة عنه بغية التطبيق السليم لقواعد القانون.

لذلك فقد سعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى التوسيع من صلاحيات القاضي في تسيير إجراءات الدعوى وإعطائه دورا إيجابيا في مجال الإثبات، وأجاز له اللجوء إلى إجراء الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات لها قواعدها وفنياتها وخصوصياتها نظمها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 125 إلى 145 منه، وكذا في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 86 من

قانون الإجراءات الجبائية، وحدد تنظيم مهنة الخبير القضائي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995.

سنتطرق من خلال هذه الندوة البحثية إلى موضوع الخبرة القضائية نظرا لأهميتها ودورها في المساعدة على حل المنازعات التي تطرح أمام القضاء وباعتبارها من أكثر الإجراءات تطبيقا في المجال العملي، وكذا مساهمتها في إثراء أسباب وحيثيات الحكم القضائي سواء بالاعتماد والمصادقة على النتائج التي توصل إليها الخبير أو باستبعادها.

تهدف هذه الندوة إلى مناقشة أحكام الخبرة القضائية الواردة في مختلف النصوص التشريعية التي يعتمدها القاضي حسب نوع المنازعة المطروحة أمامه، وتبسيط الضوء على أهم الإشكالات التي يثيرها موضوع الخبرة القضائية أمام القاضي المدني أو الإداري أو الجزائي، وكيفية معالجتها من أجل توحيد الرؤى والمساهمة من خلال المناقشات في تقدير مدى فعالية اللجوء إلى الخبرة كإجراء من إجراءات الدعوى للفصل في المسائل ذات الطبيعة التقنية أو العلمية المحضة حسب ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية.

من أجل الوقوف على أهم جوانب الموضوع ارتأيت طرح الإشكالية التالية:

ماهي الحالات التي يجب فيها على القاضي اللجوء إلى إجراء خبرة قضائية ؟ وما هي إجراءاتها ؟ وما هي حدود سلطته التقديرية في الأخذ بها؟

تم تقسيم الموضوع إلى محورين:

● المحور الأول: مفهوم الخبرة القضائية وأنواعها.

سنتناول من خلاله:

- مفهوم الخبرة القضائية وخصائصها.
- أنواع الخبرة القضائية.

المحور الثاني: صور الخبرة القضائية وإجراءات تنفيذها.

سنتطرق من خلاله إلى:

- صور الخبرة القضائية.

- إجراءات تنفيذ الخبرة القضائية.

● المحور الأول: مفهوم الخبرة القضائية وأنواعها.

● المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية وخصائصها.

تلجأ المحكمة عندما تعرض أمامها وقائع مجهولة يتطلب إثباتها معرفة وخبرة لا تتوفر عند رجال القضاء إلى الخبرة، فالقاضي يعتبر خبيراً في المسائل القانونية، أما المسائل الفنية فكان لزاماً عليه أن يعين فيها خبيراً من أهل الاختصاص والمعرفة حتى يحسم النزاع على وجه العدالة والإنصاف، فما هو تعريف الخبرة القضائية؟ وما هي خصائصها وأنواعها؟

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية.

تعتبر الخبرة القضائية طريق من طرق الإثبات المباشرة والمهمة التي يستعين بها القاضي وهذا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، كما تتميز بمجموعة من الخصائص التي تحدد مفهومها وتميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.

وللخبرة القضائية عدة تعريفات أوردها الفقهاء، وقد خلصت في مجملها إلى أنها علم وفن وإجراء في آن واحد، فهي علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور، وعلى دراية كافية به يمكن للقضاء الاستعانة بهم لاستجلاء اللبس والغموض المحيط بالمسائل التقنية والفنية موضوع الخبرة حتى يتسنى للقاضي البت فيها انطلاقاً مما هو ثابت علمياً ويحقق بذلك العدالة المرجوة، فالخبرة فن قوامه المزج بين ما هو تقني¹ وعلمي وما هو مكنون، وهذا العمل ليس في استطاعة كل إنسان القيام به وإنما من الضروري أن يكون الخبير على درجة كبيرة من

¹ الأستاذ أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالافتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2010، ص133.

الإمام بمتطلبات الميدانين يمكنه من المزج بين هذا أو ذاك حتى يكون التقرير المطالب بإنجازه منسجما ومتكاملا ويعطي صورة حقيقية للقاضي حول النزاع المطروح أمامه. فالخبرة القضائية هي أيضا إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي فهي تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعمول وهي تضيف للدعوى دليلا، فالخبرة تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بالقانون علما كافيا.

المطلب الثاني: خصائص الخبرة القضائية.

الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الفنية تتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

1- الصفة الفنية للخبرة القضائية:

إن الهدف من الخبرة هو تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة ويتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، ولذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة، فالمحكمة لا تلتزم باللجوء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة، ويقصد بهذه المسائل تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية.

2- الصفة الإجرائية للخبرة القضائية:

إن الخبرة القضائية هي بمثابة تدبير من تدابير التحقيق أو وسيلة من وسائل التحري، وأن ما تتوصل إليه يعد عنصرا من عناصر الإثبات ولعل هذه النظرية يعتمدها المشرع الإداري وخاصة قانون الإجراءات الجبائية، حيث تنص المادة 1-85 منه: "إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأخذ بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال هي التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة."

3- الصفة الاختيارية للخبرة القضائية:

إن المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير وهي تملك السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم وذلك بتقديرها للأسباب

ولا معقب عليها في ذلك، فقد ترى في عناصر النزاع والأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها فترفض نذب خبير حتى ولو قدم الخصوم طلبا بذلك، ويجب أن يكون الحكم الصادر بنذب الخبير أو برفضه مسببا من طرف القاضي.

4- الصفة التبعية للخبرة القضائية:

تفترض الخبرة القضائية وجود نزاع قائم، حيث تمثل هذه الخبرة وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع ويرفض القضاء أن تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع لأن طلب الخبرة هو من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي بصدد دعوى قائمة بالفعل، ومع ذلك فقد أجاز اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية كاستثناء في الدعاوى الاستعجالية التي يجب أن تتوافر بشأنها صفة الاستعجال، فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة نذب خبير للانتقال والمعينة وسماع الشهود لإثبات حالة يخشى من ضياع معالمها.

المبحث الثاني: أنواع الخبرة القضائية:

إن تحديد أنواع الخبرة القضائية ومعرفة الفرق بينها، له أهمية بالغة في ميدان القضاء، وذلك حتى يتفادى القضاة والمحامون- خاصة- مسألة الخلط بينها، فيأمرون أو يطلبون إجراء أحدها، في حين كانوا يقصدون إجراء نوع آخر، فيختصر بذلك الكثير من الجهد والوقت الذي له أهميته في المجال المدني والإداري أو الجزائي، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بوقائع إجرامية تتطلب السرعة والدقة في إنجاز الخبرات بشأنها وإلا ضاعت معالمها وآثارها¹، وهذه الأنواع هي:

المطلب الأول: الخبرة الأولى (الخبرة القضائية):

وهي التي يأمر بها القاضي للمرة الأولى عندما يتوفر في إحدى القضايا المعروضة عليه للفصل فيها مسائل تقنية معقدة يستعصى عليه فهمها، فيسند بذلك الأمر إلى خبير أو عدة

¹ - لمربي سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2013-2014، ص105-107.

خبراء، وذلك حسب طبيعة وأهمية موضوع الخبرة، كندب خبير طبي لتشريح جثة المتوفى في حالة الوفاة المشكوك فيها وتحديد تاريخها وظروفها.

وفي هذا الصدد قد جاء قرار المحكمة العليا القاضي بضرورة إجراء الخبرة في المسائل الفنية بقوله: " إن الخبرة عملية فنية يلجأ إليها قضاة الموضوع كلما وجدوا أنفسهم أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة، لذلك يعتبر ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة في قضية اختلاس أموال عمومية على أساس أن المبلغ المختلس غير معروف، دون اللجوء إلى خبرة فنية قصد تحديده، فكان على غرفة الاتهام أن تلجأ إلى إجراء خبرة حسابية في هذا الشأن حتى لا تعرض قرارها للنقض."¹

وفي قرار آخر أشارت أيضا المحكمة العليا إلى الخبرة الأولى بقولها: " لغرفة الاتهام أن تنفي خبرة فنية أولى بخبرة فنية مضادة شريطة أن تعلل قضاءها تعليلا كافيا."²

المطلب الثاني: الخبرة الثانية أو الجزئية:

وهي خبرة تشمل نفس النزاع الذي تناولته الخبرة الأولى، لكنها تتعلق بمسائل ونقاط جزئية مختلفة تماما عن تلك المسائل والنقاط التي تناولتها الخبرة الأولى، وتسنده هي الأخرى إلى خبير واحد أو عدة خبراء، وذلك حسب طبيعة وأهمية موضوع الخبرة ذاتها، هذا ويمكن أن تسند إلى نفس الخبير أو الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة الأولى أو إلى خبراء من غيرهم، ومثالها أن يتم ندب خبير في الخبرة الأولى لتحديد مدة العجز الكلي، وفي الخبرة الثانية أو الجزئية يندب نفس الخبير لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جسماني وغيرها من الأضرار.

المطلب الثالث: الخبرة المضادة أو الخبرة المقابلة:

تكون في حالة ما إذا تبين للقاضي أن تقارير الخبرة المطروحة أمامه متناقضة، أو أنها توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض المقترح، أو رأى أن الحل المقترح في هذه التقارير غير

¹ - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988-06-07 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 55019

² - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1985-01-15 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41022

عادل، ففي هذه الحالة باستطاعة القاضي أن يأمر بخبرة مضادة يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج وخلاصات الخبرة الأولى وذلك بواسطة واحد أو عدة خبراء آخرين جدد،¹ مما يفقد الخبرة الأصلية قيمتها، خاصة إذا تناقضت معها وكانت أقرب إلى الحقيقة من حيث تماشيتها مع ملابسات ومعطيات القضية.

وقد نص المشرع على هذا النوع من الخبرة في المادة 154 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "على القاضي أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة، ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج، ... ويتلقى أقوالهم بشأنها، ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله لاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة ...".

كما كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات في إحدى قراراتها بقولها: "إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وخبرة أخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين، وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين، تماشيا مع متطلبات العدل،"² وفي قرار آخر الذي يبين حالة من الحالات الفنية التي يتم اللجوء إلى الخبرة والخبرة المضادة، حيث جاء فيه أنه: "ليس للقاضي أن يفصل في أمور فنية تصعب عليه معرفتها دون الاستعانة بأهل الخبرة، للتأكد مما هو راجع إلى اختصاصهم، لذلك لا يسوغ له أن يقلل من نسبة العجز المحدد من طرف طبيب إلا بواسطة خبرة مضادة يقوم بها طبيب آخر"³.

المطلب الرابع: الخبرة الجديدة:

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يرفض كليا الخبرة الأولى في كل جوانبها لأي سبب من الأسباب، كالبطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية، أو كان تقرير الخبرة الأولى معيبا في

¹ - علواش أمينة، الخبرة القضائية ودورها في حل المنازعات العقارية، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر - تخصص قانون عقاري - كلية الحقوق، جامعة الدكتور يعي فارس، المدينة 2012-2013 ص 7-8.

² - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/11/18 تحت رقم 155.373

³ - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1983/05/11 عن القسم الثاني للغرفة المدنية في الطعن رقم 28.312

شكله، أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم، أو غير ذلك من الأسباب، مما يترتب معه بطلان الخبرة الأولى ولزوم إجراء خبرة جديدة.

المطلب الخامس: الخبرة التكميلية:

وهي التي يأمر بها القاضي عندما يرى نقصا ملحوظا في الخبرة الأصلية المقدمة له، أو أن الخبير لم يقيم بمهمته على أحسن وجه، كعدم إجابته على كل الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها، أو أنه لم يستوفي حقها من البحث والتحري، فيأمر بها لاستكمال هذا النقص الموجود في التقرير، وبالتالي تكوين نظرة كافية وواقية حول موضوع الخبرة، هذا ويتم إسناد الخبرة التكميلية إلى الخبير نفسه الذي قام بالخبرة الأصلية، أو إلى خبير آخر، وهذا حسب تقدير القاضي ووفقا لما يراه مناسبا.

• المحور الثاني: صور الخبرة القضائية وإجراءات تنفيذها.

تلجأ الجهات القضائية سواء كانت المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا ومجلس الدولة في القضايا المدنية والإدارية والجزائية إلى الخبرة القضائية كلما اعترضتها مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في القضية، فكيف يتم اللجوء إلى الخبرة القضائية في هذه المواد؟ وكيف تحدد مهام الخبير؟ وما هي البيانات التي يتضمنها الحكم الأمر بالخبرة؟

المبحث الأول: صور الخبرة القضائية:

إن مجال الخبرة متنوع في العديد من المجالات إلا أننا سنقتصر في دراستنا على بعض الخبرات ذات الأهمية والمتداولة بكثرة في الحياة العملية مع إبراز دورها في المساهمة في تحقيق العدالة ومساعدة القضاء على الوصول إلى الحقيقة.

المطلب الأول: الخبرة في المواد المدنية:

إن تنوع النزاعات الناشئة حول المسائل المدنية من عقود وارتفاق وحق في الإيجار وحقوق الملكية والتعويضات المادية وغيرها من النزاعات تستدعي في غالب الأحيان اللجوء إلى أهل الخبرة، وذلك لما تتميز به من أمور فنية وتقنية لا تتوفر عند القاضي، ولعل أهم الخبرات في هذا المجال تلك المتعلقة بالنزاعات العقارية وكذا الأضرار المادية لحوادث المرور وهذا لأهميتهما الكبيرة وطلب إنجازهما باستمرار من طرف القضاة.

الفرع الأول: الخبرة في المنازعات العقارية:

تختلف وتنوع النزاعات العقارية فمنها ما يتعلق بالتعدي على الملكية العقارية ومنها ما يتعلق بدعاوي الحيازة ونزاعات أخرى تتمثل في الخروج من حالة الشيوخ ومسائل الملكية المشتركة ضف إلى ذلك منازعات حقوق الارتفاق - الحقوق العينية التبعية - الالتصاق - الشفعة... وغيرها من النزاعات.

إن تشعب هذه النزاعات العقارية من جهة وتشتت القوانين التي تحكمها من جهة أخرى أضفى على هذه المنازعات تعقيدا جعل معه القاضي العقاري يجد صعوبة كبيرة في فض النزاع والوصول إلى الحل الأنسب والأدق، الأمر الذي أدى إلى ضرورة اللجوء إلى أهل المعرفة والخبرة قصد تمكين القاضي من معرفة جوهر النزاع بكل تفاصيله ومساعدته على الوصول إلى الحل الصحيح العادل.

فالقاضي العقاري وأثناء نظره لمختلف النزاعات العقارية المعروضة عليه فإنه عادة ما يكلف الخبراء بالقيام بالمهام التالية:

- وضع المخططات الطبوغرافية لسطح الأملاك العقارية وتحديد لها ووضع معالم حدودها وتحديد موقعها وأصل ملكيتها.
- وضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية الملحقة بالعقود الرسمية الناقلة للملكية العقارية ولحقوق الارتفاق.

- القيام بالتحريات العقارية المرتبطة بعمليات نزع الملكية للمنفعة العامة وتحرير مخطط جزئي بذلك.
- القيام بجميع الدراسات والرسوم الطبوغرافية المتعلقة بأشغال التهيئة العقارية من تجزئة الأراضي وتقسيمها وضمها.
- تقييم الأملاك العقارية بتحديد قيمتها التجارية والإيجارية.
- القيام بإنجاز مشاريع قسمة بين الورثة حسب الفريضة الشرعية وتحديد نصيب كل وارث وقسمة المخلفات والمنابات عينا وإن تعذر ذلك فنقدا.
- حصر المخلفات العقارية والمنقولة وذكر سندات ملكية العقارات وتحديد طبيعتها القانونية.
- إجراء مشروع قسمة بين الشركاء وتحديد وفرز نصيب كل شريك مساحة وحدودا وموقعا حسب العقود الرسمية المقدمة.

الفرع الثاني: الخبرة في الأضرار المادية لحوادث المرور:

لقد كثرت حوادث المرور المادية والجسمانية على حد سواء وكثرت معها المنازعات أمام الجهات القضائية، بحيث يلجأ المتضرر عادة إلى القضاء ملتمسا تعويضه بعد أن فشلت المساعي الودية لحصوله على مبلغ التعويض، وعلى اعتبار أن هذه من المسائل الفنية تستدعي تدخل أهل المعرفة والفن فإنه يستعان بخبراء السيارات لمعرفة النظرية والتطبيقية وتجربتهم المهنية ودرايتهم بمختلف النصوص القانونية التي تحكم هذا المجال، وهذا من أجل تقويم الأضرار المادية وتوضيح وقائع الحادث بشكل مفصل ودقيق.

فاللجوء إلى الخبير في مثل هذه المسائل أمر وجوبي وضروري وهذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 15-74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31-88 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، إذ جاء فيها: "لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضع خبرة مسبقة".

فعلى الخبير المسخر من طرف القضاء تقديم رأيه التقني وكل المعلومات الكافية والمطلوبة لإيضاح وإنارة الطريق أمام القاضي ليستدل بها: " فلا يجب عليه تقديم ملاحظات ذات طابع قانوني أو يصلح بين المتخاصمين أو استجواب الخصوم إلا بإذن من القضاء، فالخبير وتنفيذا للمهمة الموكلة إليه يقوم بمعاينة السيارة وتحديد الأضرار المادية وكذا نقطة الصدمة أي من الخلف أو الأمام أو أنها جانبية وكذا درجة الصدمة (قوية- ضعيفة)، وتحديد نسبة التعويض مع مراعاة تسعيرات قطع الغيار وفقا لنوعية السيارة وتاريخ صنعها.

وتظهر أهمية الخبرة في مجال حوادث المرور إلى الاستعانة بخبير السيارات من أجل تحديد الأجزاء المتضررة وتحديد مبالغ التعويضات وفقا لتسعيرات قطع الغيار إضافة إلى تكاليف التصليح فعادة ما تعرض السيارة المتضررة على الخبير المعتمد لدى شركات التأمين والذي يحدد بدوره الأضرار المادية التي أصابت السيارة جراء الحادث وتحديد قيمتها نقدا.

المطلب الثاني: الخبرة في المادة الإدارية:

إن تنوع المنازعات الإدارية جعلها تطرح عدة موضوعات أمام القاضي الإداري فمنها على الخصوص المنازعات الضريبية وكذلك نزاع الملكية للمنفعة العامة، فهاتين المسألتين وغيرها من المسائل تستدعي لفضها اللجوء إلى أهل الخبرة والمعرفة وهذا من أجل الوصول إلى الحل الأنجع.

الفرع الأول: الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية:

أولا- إجراءات الخبرة في المنازعات الضريبية: تمثل الخبرة إحدى الإجراءات الرئيسية للتحقيق في المنازعات الضريبية الذي يأمر بها القضاء الإداري سواء كان ذلك تلقائيا أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة الإدارية أو المكلف بالضريبة أو كليهما معا، وفي الحالة التي يقرر فيها القضاء الإداري إجراء الخبرة فإنها تقوم بتحديد مهمة الخبير أو الخبراء حسب

الحالة وتبين لهم المهام المراد القيام بها والمدة اللازمة لإيداع تقاريرهم لدى أمانة الضبط، وهذا ما نصت عليه المادة 1/86 من قانون الإجراءات الجبائية أي المادة 341 من قانون الضرائب المباشرة سابقا على أنه: "يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة وذلك إما تلقائيا وإما بناء على طلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء".

فالخبير يعين من طرف الجهة القضائية بعدما كان قبل تعديل 1992 تسير الخبرة من طرف أحد أعوان الضرائب المباشرة، ولعل هذا التعديل جاء للقضاء على كل شك بخصوص استقلال الخبير عند تنفيذ المهمة المسندة إليه من السلطة القضائية فهو المخول بالتالي قانونا بتسيير الخبرة وتحديد اليوم وساعة بدء العمليات وإخطار الطرفين، كما أنه استثناء يمكن للمحكمة الإدارية أن تسند هذه المهمة إلى ثلاث خبراء، خبير تعيينه المحكمة الإدارية وخبير يعينه المكلف بالضريبة وآخر تعيينه الإدارة، ومهمة الخبير هذه كقاعدة عامة لا يمكن إسنادها إلى أحد الطرفين الذين شاركوا في إعداد الضريبة المتنازع فيها، كما أنه لا يمكن أن يعين كخبير كل من أدلى برأيه في القضية.

يتوجه الخبير أو الخبراء حسب الحالة إلى مكان إجراء الخبرة بعد إخطار الأطراف بساعة ويوم إجرائها وذلك بحضور ممثل الإدارة الضريبية وكذا الشاكي أو ممثله وعند الاقتضاء رئيس لجنة الدائرة للطعن، وبعد إنجازهم للمهام المسندة إليهم بموجب قرار المحكمة الإدارية، يتم تحرير محضر من طرف عون الإدارة يتضمن رأيه، ويحرر الخبراء إما تقريرا مشتركا وإما تقريرا مستقلا وهذا وفقا للمادة 86 قانون الإجراءات الجبائية، ثم يودع المحضر وتقارير الخبراء لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أنه على القاضي الإداري تحديد مهام الخبير تحديدا دقيقا ومنها على الخصوص:

- تحديد الضريبة الواجب دفعها.

- تحديد الرسوم على القيمة المضافة المترتبة على نشاط تجاري ما.
- الإطلاع على مختلف المستندات المحاسبية.
- تحديد رقم الأعمال الخاصة بسنة معينة.
- تحديد الضريبة والرسوم المستحقة الأداء لفترة معينة لفائدة الإدارة.

ثانياً: أهمية الخبرة في المنازعات الضريبية: إن الأهمية العملية لدراسة المنازعات الضريبية راجع إلى التطور السريع الطارئ على مختلف القوانين، فمنذ دخول الجزائر في اقتصاد السوق والمشرع يحاول مساندة تلك التحولات الطارئة في المجال الاقتصادي وذلك بسن وتعديل النصوص القانونية، مما أدى إلى عدم الإلمام بهذه النصوص والإطلاع على محتوياتها من طرف الموظفين والمكلفين بالضريبة من جهة، ومن جهة أخرى غموض البعض من هذه القواعد القانونية والتي تحتاج إلى شرح وتوضيح بواسطة تعليمات ومذكرات مما أدى إلى ظهور اختلافات في التطبيق من مديرية إلى أخرى في فرض الضريبة، الأمر الذي جعل النزاعات الضريبية تكثر وتتسبب وزادت الحاجة إلى الخبرة في هذا المجال وهذا لإبراز مختلف النقاط الدقيقة التي تقوم عليها الضريبة وهذا من أجل مساعدة وتمكين القضاة من اتخاذ الموقف الصائب، خاصة لما يتوافر عليه هذا الميدان من تقنيات عالية في المحاسبة تستدعي تدخل ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال.

الفرع الثاني: الخبرة القضائية في قضايا نزع الملكية العقارية.

قصد تحقيق الإدارة لمهامها وإشباع حاجات المنفعة العامة قد يحدث أن تلجأ إلى طرق جبرية للحصول على الأموال، إلا أنها غير مؤهلة للاستيلاء على أموال الأفراد خارج نطاق المنفعة العمومية وإلا تكون قد ارتكبت خطأ جسيماً تترتب عليه المسؤولية الإدارية.

ونظراً لدرجة الخطر الذي يشكله إجراء نزع الملكية على الحقوق الفردية بوجه عام وعلى حق الملكية بوجه خاص والنتائج عن الصلاحيات الواسعة المخولة للسلطة

الإدارية في هذا الشأن، فمهمة القاضي قد تصبح جد معقدة حيث يطلب منه مراعاة حقوق الأفراد واحترام صلاحيات السلطة الإدارية.

إن مجالات الخبرة القضائية في منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية عديدة ومختلفة إلا أنها غالبا ما تكون في قضايا التعويض لكونها تحدد من جانب واحد أي من مديرية أملاك الدولة، فيلجأ المواطن إلى العدالة من أجل تعويضه عن نزع ملكيته تعويضا عادلا ومنصفا حسب أسعار السوق، وهذا الأمر يقتضي الاستعانة بأهل الخبرة لكون القاضي غير مختص في هذا المجال ما يجعله يقوم بتكليف أحد الخبراء العقاريين بتقييم الأملاك المنزوعة والحقوق المطلوب نزعها وذلك حسب المقاييس المعمول بها.

المطلب الثالث: الخبرة في المادة الجزائية.

إن العديد من النزاعات الجزائية تستدعي إجراء الخبرة، وذلك لما تتميز به من دقة وطبيعة تقنية، حيث لا يستطيع القاضي من خلال ثقافته القانونية أن يصل إلى حل هذه القضايا دون الاستعانة بأشخاص مختصين، وضرورة إجراء هذه الخبرات تزيد من حجيتها والتزام القاضي بالأخذ بها خدمة للقضاء، ولعل من أهم الخبرات في هذا المجال الطب الشرعي والتزوير.

الفرع الأول: الخبرة القضائية في الطب الشرعي.

إن تطور جميع ميادين العلوم أثر كثيرا على القضاء وأوجد طرقا تساعد القاضي على توخي العدل بصورة أوضح وأسهل، ولقد ساهمت العلوم الطبية مما شهدته من تطور واضح في مساعدة القضاء على تتبع الحقائق، وذلك في مختلف الميادين سواء الجنائية أو المدنية.

• **مجالات الطب الشرعي:** إن مجالات الطب الشرعي كثيرة ومتنوعة فقد يستعين القضاء بالأطباء الشرعيين في المسائل الجنائية أو المدنية على حد سواء وذلك في العديد من الحالات والمجالات... فهدفها يتجلى في إنارة الطريق أمام العدالة لإصدار أحكام مبنية

على أسس علمية وطبية، فقد يستعين بها القضاء في الكشف الطبي عن المصابين وبيان وصف الإصابة وسببها ونوعها وتاريخ حدوثها والآلة المستعملة في إحداثها ومدى العاهة المستديمة التي نتجت عنها، أو في حالة تشريح جثث المتوفين لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالإصابة التي توجد بالجثة، قد تكون في حالة تحديد نوع الإصابة وسببها ودرجة العجز في حالات الضرب والجرح كما تبين حالات الإجهاض العمدية من غيرها وكذا حالة خاصة بالجرائم الجنسية كالاعتصاب وهتك العرض والفعل المخل بالحياة.

كما يستعان بالمجال الطبي في المسائل المدنية في العديد من القضايا التي يتطلب الفصل فيها إجراء خبرة قضائية ومن ذلك حالات الاختلاف بين الزوجين على وجود أو عدم وجود غشاء البكارة ليلة الدخول إذا كانت شرطا واردا في العقد أو في الحالة التي يكون فيها أحد الدفوع متعلقا بمسألة عقم الزوج أو الزوجة، إضافة إلى حالة الحجر للسفه أو الجنون، وكذا التقارير الطبية لتحديد العجز الدائم أو الجزئي عند إصابة أحد العمال بجروح أثناء العمل والنظر في خطورة الأمراض المهنية والاستعانة بخبير طبي لتقدير الضرر وبالتالي الحكم بالتعويض العادل.

الفرع الثاني: الخبرة القضائية في حالات التزوير.

أساليب التزوير:

إن التزايد المستمر في جرائم التزوير كشف عن أنواع متعددة للتزوير سواء بالحذف أو النقصان وهي لا تخرج عن خمسة طرق:

- 1- وضع إمضاءات أو أختام وبصمات مزورة كما لو وقع شخص على محرر بإمضاء أو ختم أو بصمة غير إمضائه أو ختمه.
- 2- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات وتشمل هذه الطريقة سائر الأساليب المستعملة للتغيير المادي للمحررات بعد تمام تحريرها.

- 3- وضع أسماء وصور أشخاص مزورة موضع أشخاص آخرين أو معهم.
- 4- أما الطريقتين الرابعة والخامسة فهي التقليد أي تحرير محرر كتابة على غرار كتابة شخص آخر بهدف إيهام أنه هو من قام بالكتابة، أما الاصطناع فهو إنشاء محرر كامل الأجزاء على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ويصطحب في الغالب بوضع إمضاء مزور.

إثبات التزوير: إن تطور وسائل وأساليب التزوير عرف بالمقابل تطور كبير لوسائل الكشف وفضح التزوير وبالأخص ما يتعلق منها بالطرق التحليل الكيميائي للحبر والورق والفحص المجهرى بالعدسة المكبرة للبحث عن آثار التغيير والكشط والمحو والتصوير الفوتوغرافي بتقنياته المختلفة من بينها الأشعة فوق البنفسجية ويمكن أيضا أن يكشف التزوير بملاحظة خفية مثل شكل الرقعة الملونة ووجود مسافات غير ملونة بمثابة طيات مثل التلوين المفتعل ودراسة حواف الأوراق الملحقة وفحصها تحت المجهر بالأشعة فوق البنفسجية بواسطة اختبارات كيميائية، أما عن تزوير الإمضاءات فهو شائع بوجه خاص في الصكوك البنكية ويفضح تزويرها بالكشف عن بقايا الفحص في حالة النقل بالورق الشفاف.

المبحث الثاني: إجراءات الخبرة القضائية.

لابد للخبرة أن تمر بإجراءات تشكل الوسط الذي تنتقل فيه من النص القانوني إلى الواقع العملي¹ في القضايا المعقدة والمعروضة على المحكمة، إذ يملك الخصوم طلب إجراءاتها مع تقدير المحكمة لذلك، كما للمحكمة أن تأمر بها متى رأت ضرورة لذلك.

المطلب الأول: تعيين الخبير القضائي ورده وتنحيته.

للقاضي سلطة الالتجاء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذا عرضت عليه أثناء فصله في الدعاوي نقاط أو مسائل فنية تحتاج إلى أهل الاختصاص، فيلجأ إلى الخبراء للاستدلال

¹ - الدكتور مراد محمود الشنيكات: الإثبات بالمعينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن، 2008، ص125.

برأيهم في فهمها ويكون ندب الخبير كلما استدعت الظروف ذلك سواء بأمر من المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة، أو بناء على اتفاقهم.

الفرع الأول: سلطة تعيين الخبير:

بما أن الاستعانة بالخبرة هي أمر متروك تقديره للمحكمة التي تنظر موضوع النزاع، فإنه يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى ندب الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم " المادة 126 من قانون الاجراءات المدنية والادارية"، ولكن هناك بعض الأمور التي تكون الاستعانة بالخبرة فيها أمر وجوبي لأنه يستحيل على القاضي أن يحكم فيها بثقافته الخاصة، ويمكن أن يتم اختيار هذا الخبير أو الخبراء المقيدين في الجدول المعتمدين أو بصفة استثنائية وبأمر مسبب تعيين خبراء غير مقيدين في الجدول يؤدون اليمين أثناء سير الدعوى فقط.

أولا- طلب تعيين خبير قضائي:

سبق القول بجواز أمر المحكمة بإجراء خبرة قضائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويكون تعيين الخبير من طرف المحكمة بناء على طلب الخصوم أو بأمر من القاضي من تلقاء نفسه ويشترط في طلب الخصوم بندب خبير أن يكون منتجا في الواقعة المنسوبة للقاضي.

ويستفاد مما سبق أن تعيين الخبير يكون:

- إما بناء على اقتناع المحكمة بوجوب إجراء خبرة قضائية وذلك لتوضيح بعض النقاط الفنية الغامضة في الدعوى.
- أو بناء على طلب الخصوم أو اتفاقهم غالبا ما يكون الطلب من أحد الخصوم وأحيانا أخرى باتفاقهم.
- ويجب أن يحتوي طلب ندب الخبير العناصر والشروط التالية:
- أن يكون طلب تعيين الخبير المقدم للمحكمة واضحا وصريحا.

- أن يذكر في الطلب الأسباب التي تدعو إلى إجراء الخبرة القضائية.
- أن يذكر في الطلب جميع النقاط التقنية التي يجب أن تشملها الخبرة ومدى جدواها في حسم النزاع.
- أن يكون الطلب جديا الغرض منه تنوير المحكمة.

ويقدم طلب ندب الخبير أحد الخصوم سواء في دعوى جارية أمام القضاء أو بصفة مستقلة لإثبات حالة معينة وذلك أمام المحكمة المطروح عليها النزاع.

ثانيا- سلطة المحكمة في الاستجابة لطلب الخصوم في تعيين الخبير:

الأصل العام هو عدم إلزام المحكمة بإجابة طلب تعيين الخبير، لكن هناك حالات كثيرة لا يمكن فيها للمحكمة أن تستغني عن الخبرة، بل يتحتم إجراء الخبرة للفصل في الدعوى المطروحة أمامها طبقا لأحكام القانون.

والحالات التي تكون فيها المحكمة ملزمة على إجراء خبرة قضائية كثيرة ومتنوعة، إلا أنها تقسم وفق الحالات التالية:

1- إذا نص القانون صراحة على وجوب تعيين خبير: هناك العديد من الحالات وردت في نصوص قانونية مختلفة قد ألزمت المحكمة فيها قانونا بإجراء خبرة لحسم النزاع المعروض عليها بطريقة موضوعية وعلمية، وليس للمحكمة الخيار في ذلك أصلا، ولا يمكن الإحاطة بجميع هذه الحالات، إلا أننا نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- حالة تعويض الإخلاء المنصوص عليها بالمادة 194 من القانون التجاري.
- حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء المنصوص عليها بنص المادة 754 من القانون المدني.
- حالة بيع العقار بغبن يزيد عن الخمس وهي الحالة التي نصت عليها المادة 358 من القانون المدني.

• حالة الفصل في المنازعات الضريبية وهذا ما نصت عليها المادة 01/86 من قانون الإجراءات الجبائية.

• الحالات الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية.

• حالة الحجر وهذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون الأسرة.

• حالة إثبات النسب وفقا للمادة 40 من قانون الأسرة: " يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

• حالة السياقة في حالة سكر أو تناول مخدرات.

2- القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون خبرة: هناك قضايا من نوع آخر تطرح للفصل

فيها ولم ينص القانون على إلزام المحكمة بالاستجابة لطلب ندب الخبير صراحة لكن يفهم

ضمنيا أن الاستعانة بأهل الخبرة فيها واجب وهذه القضايا موجودة في مختلف فروع

القانون نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

• حالة عقم الزوجة أو الزوج.

• حالة طلب الزوجة التطلق للعيب المستحکم في الزوج.

• حالة الجنون والسفه.

• حالة الاختلاف على وجود أو عدم وجود غشاء البكارة ليلة الدخول إذا كانت شرطا

واردا في عقد الزواج.

• حالة حوادث الشغل.

• حالة التعويض الاستحقاق.

• حالة الاعتداء على الملكية العقارية.

• حالة تعيين خبير في المحاسبة للقيام بتصفية حسابات الشركة.

3- إذا تعلق الأمر بالمسائل التالية:

• إذا تعلق الأمر بمسائل فنية بحتة تستدعي تدخل أهل الاختصاص والمعرفة.

• إذا تعلق الأمر بدفع جوهرى كمن يدعى تعرض منزله لأضرار معتبرة من جراء المياه المتسربة إليه من قنوات صرف مياه المدعى عليه وبسببها وإنكار هذا الأخير طلبات المدعى ومزاعمه، فهي الوسيلة الوحيدة لإثبات ذلك.

الفرع الثاني: رد الخبير وتنحيته واستبداله:

أولاً- رد الخبير: تنص المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " على الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويكون الطلب موقعا منه أو من وكيله، ويتضمن أسباب الرد ويفصل في طلب الرد دون تأخير

ولا يقبل الرد إلا إذا كان مبنيًا على سبب قرابة درجة رابعة أو على سبب جدي أو قرابة شخصية."

ثانياً- حق الخبير في التنحي عن مباشرة المهمة: يفهم ضمناً من نص المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها " إذا رفض الخبير " فيمكنه التنحي لأسباب صحية أو شخصية أو ظروف يراها هو تحول دون امكانية قيامه بمهامه.

ثالثاً- استبدال الخبير: لقد نصت المادة 132 من نفس القانون على امكانية استبدال الخبير ويقابل هذا النص المادة 86-5 من قانون الضرائب المباشرة بقولها: " في حالة ما إذا رفض خبير المهمة المسندة إليه أو لم يؤديها يعين خبيراً آخر بدلاً منه."

ومن خلال هاتين المادتين فإنه يتضح لنا أنه يجوز للخصم الذي يهيمه الأمر تقديم طلب استبدال الخبير بغيره وذلك إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

- إذا رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه.
- إذا قبل الخبير المهمة ثم لم يقدّم بها أو لم ينجزها في المهلة المحددة لها.

- إذا حصل للخبير مانع من الموانع وهي حالات كثيرة، بحيث يصبح من غير الممكن قيامه بإنجاز العمل المسند إليه، كالوفاة أو شطب اسمه من قائمة الخبراء بعد تعيينه أو حبسه.

المطلب الثاني: تقرير الخبرة ومناقشته.

متى أنجز الخبير مهمته تعين عليه أن يقدم تقريراً يضمنه نتائج أعماله وأن يقوم بتوضيح الأوجه التي استند إليها في تبرير رأيه بدقة، ثم يقوم بإيداعه مرفقاً بجميع الوثائق المسلمة إليه لدى أمانة ضبط المحكمة وهذا لمناقشته والحكم فيه فيما بعد، ومن حق الخبير أن يتلقى مقابل القيام بأعماله بدلاً نقدياً عنها يحدده القاضي ويحدد من يلزم بدفعه.

الفرع الأول: مناقشة التقرير وقوته في الإثبات:

يعتبر تقرير الخبير دليلاً من أدلة الإثبات فيصبح لمن قدم التقرير لمصلحته أن يحتج به لإثبات ادعائه أو دفاعه، فله أن يتمسك بكافة الحجج والأسانيد التي بني عليها الخبير تقريره ومن حق الخصوم الآخرين الدفع ببطلان عمل الخبير، إذا شابه عيب شكلي لإهدار قيمته في الإثبات، كما لهم مناقشة وإظهار وجه الخطأ في البيانات التي أوردها الخبير في تقريره أو محاضر أعماله ودحض الحجج والأسانيد التي بني عليها التقرير ويجوز له أن يطلب من المحكمة استدعاء الخبير لمناقشته.

أولاً- مناقشة التقرير: متى أنجز الخبير المهمة المكلف بها وجب عليه تقديم تقريراً مؤرخاً وموقعاً منه إلى أمانة ضبط المحكمة التي عينته، وإيداع تقرير الخبرة لدى المحكمة يعد بمثابة نهاية لمهمة الخبير، فلا يمكنه تقديم أي تقرير آخر تكميلي أو إضافي ما لم تأمر المحكمة بذلك، غير أنه يجوز عند الاقتضاء، وذلك بعد الاتصال بالمحكمة وأخذ موافقتها أن يقوم بتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وقعت في التقرير أو بعض الإغفالات والتي لا

تؤثر في التقرير من حيث الجوهر وإرفاق وثائق أو معلومات استقاها الخبير بعد وضع التقرير.

كما يجب التنويه إلى أن تقرير الخبرة له طابع السرية ولا يجوز أن يطلع عليه إلا الخصوم أو محامهم.

وتفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علنية فقد أوجب المشرع من خلال المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج، ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة ثانية.

إذا فمناقشة تقرير الخبرة تستدعي إبلاغ الأطراف بمضمونها حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم وأن يتمسكوا بالبطلان إذا رأوا أن الخبرة قد شابها عيب من عيوب الإبطال، كما أن للمحكمة مناقشة الخبرة وذلك باستدعاء الخبير أمامها للحصول منه على التوضيحات والمعلومات الضرورية ولها أن تسأله عن كل غموض أو لبس، وللمحكمة أن تحكم بتعيين خبير آخر لإبداء رأيه شفاهة في الجلسة وتقوم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها وإما بناء على طلب أحد الخصوم.

ثانيا- قوة التقرير في الإثبات وسلطة المحكمة تجاهه: بعد مناقشة الخبرة فإن للمحكمة الحكم على تقرير الخبير، ولكن على القاضي قبل الحكم القيام بدراسة الخبرة دراسة وافية ومعمقة وما جاء به الخصوم من دفوع بشأن الخبرة والرد على التقرير، كما يجب أن تشمل دراسته جميع الجوانب الشكلية والموضوعية من التقرير المقدم وكذا الانتقادات الموجهة إليه من الخصوم.

وهنا القاضي يكون أمام أحد الاختيارات:

1- إذا اقتنع القاضي برأي الخبير وبالنتائج التي خلص إليها في تقريره ورأت المحكمة أنه مناسب ومتناسق مع بعضه، وأجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه أن يتبنى رأي الخبير لأن القاضي هو صاحب الرأي الأول والأخير في الدعوى، ورأي الخبير لا يعدو أن يكون رأيا استشاريا.

2- للمحكمة إذا رأت نقصا في التقرير فإنه على القاضي أن يستدعي الخبير للمناقشة أو أن تعيد المهمة للخبير كي يرد على النقص الموجه إلى تقريره، وذلك باستكمال الغموض واللبس أو النقص الموجود فيه.

3- كما للمحكمة أن تصادق على الخبرة جزئيا وهذا أيضا يوجب عليها أن تعلق حكمها ويجب أن أن يكون ذلك صراحة لا غموض ولا لبس فيه.

4- وأخيرا للمحكمة رفض الخبرة بصفة كلية إذا رأت وجود عيب فيها أو نقص فادح ولذلك يأمر القاضي بإعادة خبرة ثانية.

فسلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير واسعة وهذا ما تضمنته المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: " والقاضي غير ملزم برأي الخبير".

الخاتمة:

في الأخير ننوه ونؤكد بأن القاضي هو الأعلّم بتخصصه ومادته وهو الخبير الأكبر إذا تعلق الأمر بمسائل قانونية، إلا أن المشرع أعطى له سلطة اللجوء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذا تعلق الأمر فقط بمسائل علمية وفنية بحتة، وهذا ما يؤكد دور الخبرة في تحقيق العدالة في العصر الحديث، ولذا يتوجب على القاضي الاعتراف بها وإن كانت تحت سلطته التقديرية إن اقتنع بها اعتمادها وإلا رفضها، إلا أنه هناك من الأمور والمجالات التي أصبحت تخرج عن سلطة القاضي التقديرية وأصبح قول الخبير فيها دليلا علميا قاطعا لا يمكن منازعته فيه كالتزوير، الطب الشرعي، والمحاسبة وغيرها، فقد ازدادت أهمية الخبرة

ودورها في القضاء لإنارة سبيل القاضي على ألا يحيد عن روح القانون يوما بعد يوم، وذلك في ظل النهضة العلمية وعصر الاكتشافات التكنولوجية وأخذت تستقطب اهتمام ونشاطات المؤتمرات الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ورغم اهتمامه بالخبرة القضائية، إلا أنه لم يعطها العناية والمكانة اللازمة التي تليق بها، ولم يسع إلى تطويرها مقارنة بتطور العلوم التي تعتمد عليها خاصة أمام تزايد الحاجة إليها في الوقت الراهن لتطور طبيعة النزاعات المعروضة على القضاء مما يجعل الالتفات إلى ضرورة تطوير الخبرة القضائية في القانون الجزائري أمر ضروري.

وأدرج هذا ضمن التوصيات التي خلصت إليها من خلال هذه الندوة البحثية بالإضافة إلى بعض الاقتراحات الأخرى لا سيما:

- ضرورة ضبط إجراءات الخبرة القضائية بصورة دقيقة وذلك تجنباً لإطالة الفصل في النزاع وتخفيف الأعباء على المحاكم.
- تحديد الحالات التي تكون فيها الخبرة إلزامية والحالات التي تكون فيها استشارية فقط
- وضع نظام لتوزيع المهام بين الخبراء كل حسب تخصصه وبصورة عادلة.
- فسح المجال للخبير للقيام ببعض المهام التي لم يسطرها له القاضي والتي يراها ضرورية وتخدم الموضوع وذلك بعد عرضها على القاضي.
- يجب على المشرع الجزائري توفير رقابة على أعمال الخبراء عند قيامهم بالمهام المنوطة إليهم، ووضع إجراءات ردعية عند التحيز لأحد الأطراف بغية الإضرار بالطرف الآخر.
- وأخيراً إجراء دورات تكوينية للخبراء وللإسادة القضاة على حد سواء لمسايرة التطورات العلمية.